الأحد 25 شعبان عام 1422 هـ الموافق 11 نوفمبر سنة 2001 م



السنة الثامنة والثلاثون

# الجمهورية الجسرائرية

# المراب ال

# إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة المامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النُسخة الأمليّةا

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

شمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فهرش

# مراسيم تنظيمينة

·
رسوم تنفيذيّ رقم 01 – 346 مؤرّخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية
رسوم تنفيذيّ رقم 01 – 347 مؤرّخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الماليّة
رسوم تنفيذيّ رقم 01 – 348 مؤرّخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة السّكن والعمران
رسوم تنفيذيّ رقم 01 – 349 مؤرّخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الصّناعة وإعادة الهيكلة
رسوم تنفيذيّ رقم 01 – 350 مؤرّخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–242 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 16 غشت سنة 2000 الّذي يحدّد كيفيات تطبيق أحكام المادّة 17 من قانون المالية التكميلي لسنة 2000 المتعلّقة بتسيير الصّندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب
رسوم تنفيذيّ رقم 01 – 351 مؤرّخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001، يتضمّن تطبيق أحكام المادّة 101 من القانون رقم 99-11 المـؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 المـوافـق 23 ديسـمبر سنة 1999والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2000 والمتعلّقة بكيفيّات مراقبة استعمال إعانات الدّولة أوالجماعات المحلّيّة للجمعيات والمنظّمات
رسوم تنفيذيّ رقم 01 -352 مؤرّخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001، يحـدُد شـروط ممارسة حقوق السّهم النوعيّ وكيفيّات ذلك
رسوم تنفيذيّ رقم 01 – 353 مؤرّخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001، يحدّد شروط استعادة الأجراء مؤسّستهم العموميّة الاقتصادية وكيفيّات ذلك
رسوم تنفيذيّ رقم 01 – 354 مؤرّخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001، يحدّد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخوصصـة وصلاحياتـها وكيفيّات تنظيمها وسيرها
قرارات، مقررات، اراء
وزارة العدل
رار مؤرّخ في 2 رجب عام 1422 الموافق 20 سبتمبر سنة 2001، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الشّؤون المدنيّة
رار مؤرّخ في 2 رجب عام 1422 الموافق 20 سبتمبر سنة 2001، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الموظّفين والتّكوين
رار مؤرّخ في 2 رجب عام 1422 المعوافق 20 سبتمبر سنة 2001، يتضمُن تفويض الإمضاء إلى مدير الموظّفين والتّكوين والشّؤون الاجتماعيّة بالمديريّة العامّة لإدارة السّجون وإعادة التّربية
رار مؤرّخ في 2 رجب عام 1422 الموافق 20 سبتمبر سنة 2001، يتضمّن تغويض الإمضاء إلى نائب مدير الوسائل العامّة

# فمرس (تابع)

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

	إمضاء إلى والخارج	2001، يتضمّن تفويض الإ	14 الموافق 18 غشت سنة	28 جمادى الأولى عام 22	قرار مؤرّخ في ا
26				· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	الإطار

## وزارة الشباب والرياضة

	حرار وزاريّ مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1422 الموافق 10 أكتوبر سنة 2001، يتمّم القرار الوزاريّ المشترك
	المؤرُّخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمَّن وضع بعض الأسلاك النّوعيَّة التابعة
27	لوزارة الصَّحّة والسّكان في حالة الخدمة لدى الإدارة المكلّفة بالشّباب والرّياضة

# مراسح شظببة

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 346 مؤرخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الدّاخلية والجماعات المحلّية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شراًل عام 1404 المرافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتعمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2001.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-169 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الدّولة، وزير الدّاخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسبير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره أربعة وخمسون مليون دينار (2000 اعتماد قدره أربعة وخمسون مليون دينار (54.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية، الفرع الأول – الإدارة العامّة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المسادّة 2: يخصّص لميزانية سنــة 2001 المسادّة 2: يخصّص لميزانية سنــة 2001 المستماد قــدره أربعة وخمسون مليون دينار (54.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية، الفرع الأول – الإدارة العامّة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلّية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرَّد بالجزائر في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001.

علي بن قليس

#### الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	الأبواب
	المعلق ال	
	الفرع الأوّل	
	الإدارة العامّة	
	الغرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31.905.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية	11–31
9.572.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12-31
41.477.000	مجموع القسم الأول	
•	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
10.400.000		10.00
10.409.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13-33
10.409.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع المالية	
	الننتات المختلنة المختلنة	
2.114.000	المصالح اللامركزية التأبعة للدولة - الدفع الجزافي	12–37
2.114.000	مجموع القسم السابع	
54.000.000	مجموع العنوان الثالث	
54.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
54.000.000	مجموع الفرع الأول	
	Programme Andrews	
54.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	l

#### الجدول "ب"

(دع)	الاعتمادات المخصصة	العناوين	رقم الأبواب
		وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية	
	,	القرع الأوّل	
		الإدارة العامّة	
		الفرع الجزئي الأوّل	
		المصالح المركزية	
		العنوان الثالث	
		وسائل المصالح	
		ب القسم الأوّل	
		الموظفون - مرتبات العمل	
	31.905.000	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية	01-31
	9.572.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02-31
	41.477.000	مجموع القسم الأوكل	
		القسم الثالث	
	Heat 19	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	10.409.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03–33
	10.409.000	مجموع القسم الثالث	
		القسم السابع	
	•	النفقات المختلفة	
	2.114.000	الإدارة المركزية - الدفع الجزافي	02-37
	2.114.000	مجموع القسم السابع	
	54.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	54.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	54.000.000	مجموع الفرع الأول	
	54.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 01 – 347 مؤرَّخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2001.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 01-170 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19

يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ستة وعشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (26.500.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الماليّة، الفرع الخامس المديريّة العامّة للأملاك الوطنيّة - الفرع الجزئي الثاني، وفي الباب رقم 31-12 " المصالح اللامركزيّة للأملاك الوطنيّة - المحتلفة ".

المسادّة 2: يخصّص لميزانية سنية 2001 اعتماد قدره ستة وعشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (26.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الماليّة وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسبوم الدي ينشر في الجبريدة الرسبميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001.

على بن فليس

#### الجدول الملحق

(دع)	الاعتمادات المخصصة	العناوين	ر <b>تم</b> الأبواب
		وزارة المالية	
		القرع الخامس	
	·	المديرية العامة للأملاك الوطنية	
	,	المفرع الجزئي الثاني	
		المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
		العنوان الثالث	
		وسائل المصالح	
		القسم الأوّل	
		الموظفون - مرتبات العمل	
		المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - الموظفون المناوبون	13–31
_	14.500.000	والمياومون - الأجور ولواحقها	* objects
	14.500.000	مجموع القسم الأوّل	:

#### الجدول الملمق (تابع)

(دج)	الاعتمادات المخصصة	العناوين المادية	رقم الأبواب
		القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	12.000.000	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - المنح العائلية	11–33
	12.000.000	مجموع القسم الثالث	
	26.500.000	مجموع العنوان الثالث	
	26.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	26.500.000	مجموع المفامس	
	26.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذيّ رقم 01 - 348 مؤرّخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة السّكن والعمران.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2001

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 01-188 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19

يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير السكن والعمران من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

#### يرسم ما ياتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ثمانية عشر مليونا وأربعمائة ألف دينار (18.400.000 دج) مقيد في ميزانية تسبير وزارة السكن والعمران، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2 يخصّص لميزانية سنية 2001 اعتماد قدره ثمانية عشر مليونا وأربعمائة ألف دينار (18.400.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة السّكن والعمران، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير المالية ووزير السكن والعمران، كلّ فيّمًا يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001.

على بن فليس

### الجدول "1"

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة السكن والعمران	
	المفرع الأوّل	
	قرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظفون - مرتبات العمل	
7.900.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - الأجور الرئيسية	11–31
7.900.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع	
0.000.000	الأدوات وتسيير المصالح	
2.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - حظيرة السيارات	91-34
2.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	-
500.000	<b>أشغال المبيانة</b>	44 05
500.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - صيانة المباني	11-35
10.400.000	مجموع القسم الخامس مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	en de la companya de La companya de la co	
	القسم السادس النشاط الاجتماعي – المساعدة والتضامن	
	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - الدعم المباشر لمداخيل	11-46
1.000.000	الفئات الاجتماعية المحرومة	
1.000.000	مجموع القسم السادس	
1.000.000	مجموع العنوان الرابع	, <b>4</b> 1 ,
11.400.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	ė.,

#### الجدول "1" (تابع)

الاعتمادات الملفاة (دج)	العثاوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثالث	
	المصالح اللامركزية للسكن	
	والتجهيزات العمومية	
•	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	•
	القسم الأوّل	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - الأجور	11-31
5.500.000	الرئيسية	
5.500.000	مجموع القسم الأوّل	
	القسم الخامس	
	أشغال الصبيانة	
,	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية -صيانة	11–35
500.000	المباني	
500.000	مجموع القسم الخامس	
6.000.000	مجموع العنوان الثالث	
:	العنوان الرابع	
	التدغلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - الدعم المباشر	11–46
1.000.000	لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة	
1.000.000	مجموع القسم السادس	
1.000.000	مجموع العنوان الرابع	
7.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
18.400.000	مجموع الفرع الأوّل	
18.400.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

#### الجدول "ب"

(53)	الاعتمادات المخصصة	العناوين	رقم
(e-)		<i>3</i> _3	الأبواب
		وزارة السكن والعمران	٠
		القرع الأوّل	
		فرع وحيد	
		الفرع الجزئي الثاني	
		المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء	
		العنوان الثالث	
		وسائل المصالح	
		القسم الأوّل	
		الموظفون - مرتبات العمل	
	6.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - الموظفون المناوبون	13–31
	6.000.000	والمياومون – الأجور ولواحقها	
	6.000.000	مجموع القسم الأوّل مجموع العنوان الثالث	
	6.000.000	مجموع العنوان الثاني مجموع الفرع الجزئي الثاني	
		الفرع الجزئي الثالث المصالح اللامركزية للس <i>كن</i>	
		والتجهيزات العمومية	
	•	العنوان الثالث	
		وسائل المصالح	
		القسم الثاني	•
		الموظفون - المعاشات والمنح	•
		المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - ريوع حوادث	11–32
	200.000	العمل	
	1 200 200	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - معاش الخدمة	12–32
	1.200.000	والأضرار الجسدية	
	1.400.000	مجموع القسم الثاني	
	·	القسم الثالث	
		الموظفون - التكاليف الاجتماعية	11 22
•	9.000.000	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - المنح	
•	9.000.000	مجموع القسم الثالث	
		· -	

#### الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	المناوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
1.000.000	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - التكاليف الملحقة	14-34 91-34
1,000.000	السيارات	
2.000.000	مجموع القسم الرابع	
12.400.000	مجموع العنوان الثالث	
12.400.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
18.4000.000	مجموع الفرع الأول	·
18.400.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذيّ رقم 01 - 349 مؤرّخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة المناعة وإعادة المعكلة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شـوّال عنام 1404 المنوافق 7 يولينو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمسقتيضى القانون رقم 2000-06 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرِّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمر قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01-186 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19

يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة وإعادة الهيكلة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

#### يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنسة 2001 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وثلاثمائة ألف دينار (3.300.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة، وفي الباب رقم 15-10 الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية .

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وثلاثمائة ألف دينار (3.300.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المناعة وإعادة الهيكلة، وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 1 : يكلّف وزير المالية ووزير الصناعة وإعادة الهيكلة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001.

علي بن فليس

# الجدول الملحق

ادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب 
	وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة	
	المقرع الأوّل	
	هرع وحيد المعادمة الم	
	القرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
The second second second	وسائل المصالح المدين المالية المصالح المدين المصالح المسائل المصالح المسائل المصالح المسائل ال	
•		
	القسم الأول و المسلم	
	الموظفون - مرتبات العمل	
500.00		03–31
500.00		
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
, 2.800.00		02-32
2.800.00	مجموع القسم الثاني 00	
3.300.00	مجموع العنوان الثالث 00	
3.300.00	مجموع الفرع الجزئي الأول 00	
3.300.00	مجموع الفرع الأول 00	
3.300.00	مجموع الاعتمادات المخصصة الم	

مرسوم تنفيذي رقم 1 0 - 350 مؤرِّخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001، يعدَّل ويتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 2000-242 المؤرِّخ في 6 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 6 غشت سنة 2000 الذي يحدُّد كيفيات تطبيق أحكام المادة 17 من قانون المالية التكميلي لسنة 2000 المتعلقة بتسيير المندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيها المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000-256 الموافق 26 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشبت سنة 2000 والمتخمصّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-242 المؤرِّخ في 16 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 16 غشت سنة 2000 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 17 من قانون المالية التكميلي لسنة 2000 المتعلقة بتسيير الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-304 المؤرخ في 10 رجب عام 1421 الموافق 8 أكتوبر سنة 2000 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000-242 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 16 غشت سنة 2000 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 17 من قانون المالية التكميلي لسنة 2000 المتعلّقة بتسيير الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 4 من المدرسوم التّنفيذيّ رقم 2000-242 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 16 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 4: الجماعات الإقليمية المستفيدة من تمويل الصندوق هي ولايات أدرار وبشار وتندوف وبسكرة والوادي وورقلة وغرداية والأغواط وإيليزي وتامنغست والنعامة والبيض والجلفة، وكذا بلديات:

- سيدي أحمد وعين السخونة والمعمورة ومولاي العربي (ولاية سعيدة)،
- العريشة وسيدي الجيلالي والبويهي والقور (ولاية تلمسان)،
- رجسم دمسوش ورأس السماء ووادي السبع وبئر الحمام ومرحوم وسيدي شعيب (ولاية سيدي بلعباس)،
- سرغين وقصر الشلالة وزمالة الأمير عبد القادر وعين الذهب والنعيمة والفايجة وشحيمة ومادنة وجبيلة الرصيفاء والرشايقة والسوقر وسيدي عبد الرحمن (ولاية تيارت)،
- بوغزول وبوعيش والسينغ والشعبونية (ولاية المدية)،
- عين الملح وعين الريش وعين فارس وسيدي المحمد وبئر الفضة وابن سرور ومحمد بوضياف وأولاد سليمان وزرزور وجبل مسعد وسليم والهامل والحوامد وأولاد عطية ومجدل وتامسة ومصيف وولتان وبن زوح وسيدي عامر وخوبانة وبوسعادة وأولاد سيدي ابراهيم (ولاية المسيلة)،
- ششار وجلال وخيران والولجة وببار وأولاد رشاش وتامنزة والمحمل (ولاية خنشلة)،
- بريكة وأولاد عمار وإيزل عبد القادر ومدوكال وبيطام والجزار ومعافة وتيلاطو وسقانة وتكوت وغسيرة وكيمل وتغرغار (ولاية باتنة)،
- عبين الزيستون والراحية وبحير شرقي والبلالة والجازيسة وبوغرارة السعودي لفجوج (ولاية أم البواقي)،
- نقرين وبئر العاتر وفركان وسطح قنطيس وثليجان والعقلة المالحة وصفصاف الوسرة وأم علي والماء الأبيض ومزرع (ولاية تبسة) ".

المادّة 2: تلغى أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 2000-304 المؤرّخ في 10 رجب عام 1421 الموافق 8 أكتوبر سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المائة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001.

علي بن قليس -----\*

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 351 مؤرخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001، يتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 99-11 الموافق 23 في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 والمتعلقة بكيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلّية للجمعيّات والمنظمات.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85- 4 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمّن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75- 59 المؤرَّخ في 9 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمَّن القانون التجاري ، المعدَّل والمتمَّم،

- وبَعْمَقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 08 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلّق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى القانون رقم 99- 11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2000، لاسيّما المادّة 101 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 256 المسؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 136 المئررِّخ في 27 ذي القعدة عام 1416 الموافق 15 أبريل سنة 1996 والمتضمر قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يحدّد هذا المرسوم كيفيات تطبيق أحكام المادّة 101 من القانون رقم 99-11 المعورة في 15 رمضان عام 1420 المعوافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2000.

المادّة 2: يقصد في مفهوم هذا المرسوم بالجمعيات والمنظمات تلك المحددة في المادتين 2و 3 من القانون رقم 90-31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيات.

المادّة 3: يؤهل لمراجعة حالة النفقات الخاصة بالإعانات الممنوحة للجمعيات ، محافظو الحبسابات المسجلون بصفة منتظمة في جدول المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

المادّة 4: يتعين على الهيئة الإدارية للجمعية، بعد مصادقة الجمعية العامة للمنخرطين، تعيين محافظ للحسابات مسجل في قائمة المهنيين لمدة ثلاث (3) سنوات مالية متتالية قابلة للتجديد مرة واحدة ، قصد الشروع في مراجعة حسابات نفقات الممنوحة للجمعية.

العادّة 5: يجب أن ترسل الهيئة الإدارية نسخة من المحضر المتضمّن تعيين محافظ الحسابات إلى أمين الخزينة التابعة وإلى السلطات المانحة (الدولة و/أو الجماعات المحلية) في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما بعد التعيين.

المادة 6: يوقع محافظ الحسابات عند استلام مهامه على رسالة القبول حسب النموذج المرفق في الملحق الأول بهذا المرسوم ويبين فيها صراحة عدم وجوده في حالة تنافي، كما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما وأنه غير منخرط في الجمعية.

المادّة 7: يمكن محافظ الحسابات أن يستقيل. غير أنه، يتعين عليه إعلام الهيئة الإدارية وأمين الخزينة التابعة والسلطات المانحة وإرسال تقرير عن مدى تقدم الأشغال الّتي أنجزها في إطار مهمته قبل ذهابه.

المادة 8: في حالة استقالة محافظ الحسابات أو وجود عائق مستديم أيا كانت الأسباب أثناء توكيله أو في حالة وفاته، تقوم الهيئة الإدارية باستخلافه في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما مع مراعاة التنافي المنصوص عليه.

يجب تبليغ أمين الخزينة التابعة والسلطات المانحة بقرار تعيين محافظ الحسابات الجديد فورا مع نسخة من رسالة قبوله.

المادة 9: يتقاضى محافظ الحسابات أتعابا تتحملها الجمعية وتحدد باتفاق مشترك على أساس الاقتراح الذي توافق عليه الهيئة الإدارية للجمعية وتصادق عليه الجمعية العامة التي عينته طبقا للمادة 4 أعلام

يبين اقتراح الأتعاب حجم الساعات الضرورية لإنجاز مهمته وفقا لتكلفة الساعة المحددة عن طريق التنظيم.

المادّة 10: في حالة ما إذا تبيّن لمحافظ الحسابات تصرفات جنائية في استعمال الإعانات الممنوحة، يتعيّن عليه تطبيق الإجراءات القانونية المعمول بها.

المادّة 11 : يعد محافظ الحسابات، وفقا للمعايير والاجتهادات المنصوص عليها في التّنظيم المعمول به، عند نهاية أشغاله، تقريرا كتابيا عن مراجعة الحسابات يبيّن فيه الطريقة المتبعة ويبدي رأيه طبقا للنماذج الملحقة بهذا المرسوم وكذا تفاصيل نتائج مراجعة الحسابات الّتي قام بها مع توضيح ما يأتي:

1 - السلطة أو السلطات المانحة للإعانات،

2 - شروط المنح حسب الغاية الّتي ترتبط بها هذه الإعانات والوثائق الّتي تقدمها الجمعية،

3 - قائمة المكلفين بطلب الإعانات والاشخاص المكلفين بالالتزام بالنفقات وتحديد هويتهم المكلفين بالالتزام بالنفقات وتحديد هويتهم المكلفين بالالتزام بالنفقات وتحديد هويتهم المكلفين المكلفين بالالتزام بالنفقات وتحديد هويتهم المكلفين المك

4 - الاستعمال الحقيقي للإعانة،

5 - تطابق استعمال الإعانة الممنوحة مع الغرض الذي خصصت من أجله،

6 - جرد مادي للأملاك المنقولة وغير المنقولة المكتسبة أو موضوع الإعانة.

المادّة 12: ترسل الهيئة الإداريّة تقرير محافظ الحسابات إلى أمين الخزينة التابعة وإلى كل سلطة مانحة معنية وإلى الجمعية العامة للجمعية في أجل أقصاه 31 مارس من السنة الموالية.

المادّة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001.

علي بن طهيس

الملمق الأول
--------------

	تحديد الهيئة *:
المؤرّخ فيالمؤرّخ	اعتماد رقم

#### قبول الوكالة

·····	رقم للجمعية العامة المنعقدة بتاريخ	تطبيقا للقرار
محافظ حسابات لجمعية	(ة)السنة المالية عين (ت) ك ابات للسنة المالية إلى ال قم 1 0–351 المؤرّخ في 24 شعبان عام 29	(المكان) السيد وكالة محافظ الحسا مرسوم التنفيذي ر
ة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات.	<del>-</del>	
, عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما.	الحسابات أنه لم يتعرض لأي تنافي منصوص	يصرح محافظ
	ســم واللقب:	
ء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين		
		-العنوان:
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		
حرر بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	#4.5 .4	
حرُر بـ		
في		¥.,.
إمضاء مسبوق بعبارة	and the great	
" ( *() "		

(\*) تحديد كلي للهيئة جمعية اتخطيد فيدرالية، كنفدرالية المحلق 2

#### تقرير مراجعة الحسابات

(يشار في هذا الموقع إلى المرسل إليه بالتقرير)
في إطار مهمة المراجعة الّتي كلفنا بها، لقد فحصنا حالة استعمالات الإعانة (أو الإعانات) الممنوحة للجمعيةللسنة المالية من
تم الفحص الذي قمنا به حسب قواعد المهنة وطبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لا سيّما المعرسوم التّنفيذي رقم 01-351 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001 لا سيّما المرسوم التّنفيذي رقم 101 من القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تطبيق أحكام المادّة 101 من القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2000 والمتعلّقة بكيفيّات مراقبة استعمال إعانات الدّولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات.
يكمن هذا الفحص في مراجعة استعمال الإعانة (أو الإعانات) الممنوحة للجمعية نقدا و/أو عينا باستخدام المراقبات حسب البينات بالاثبات وبفحص تحليلي وبإجراء محادثات مع الهيئة الإدارية والمعلومات المحصل عليها من الغير.
عقب انتهاء أعمالنا، لم نسجل أية مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها أو أي عنصر يطرح مسألة تطابق النفقات مع الأهداف التي منحت من أجلها هذه الإعانة (أو الإعانات) عند نهاية السنة المالية.
تفصيل الإعانة (أو الإعانات) المستلمة من طرف الجمعية
حرّر بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
<b></b>

المحلق 3

#### تقرير مراجعة الحسابات

(يشار في هذا الموقع إلى المرسل إليه بالتفرير)	
في إطار مهمة المراجعة الَّتي كلفنا بها، لقد فحصنا حالة استعمالات الإعانة (أو الإعانات) الممنوح	
جمعية للسنة المالية من إلى تم الفحص الّذ	Ц
منا به حسب قواعد المهنة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لا سيَّما المرسوم التَّنفيذي	ä
لم 10-351 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001 والمتضمّن تطبيق أحكام المادّ	رة
00 من القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنة 000	1
المتعلّقة بكيفيّات مراقبة استعمال إعانات الدّولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات.	
	,
يكمن هذا الفحص في مراجعة استعمال الإعانة (أو الإعانات) الممنوحة للجمعية نقدا و/أو عينا باستخدا	
مراقبات حسب البيّنات بالإثبات وبفحص تحليلي وبإجراء محادثات مع الهيئة الإدارية والمعلومة المحصّل عليم	11
ن الغير.	هـ
سمحت لنا مراقبتها باكتشاف العيوب الآتية:	
<del>-</del>	
نظرا لأهمية هذه العيوب، لا نستطيع تأكيد تطابق النفقات مع الأهداف الَّتي منحت من أجلها هذ	
لإعانـة (أو الإعانات) عند نهاية هذه السنة المالية.	! 1
تفصيل الإعانة (أو الإعانات) المستلمة من طرف الجمعية بمبلغ نقدي إجمالي قدره	
مبلغ قدرهعينا مع الاستعمالات الّتي تمت، و الملحقة بهذا التقرير	
مبلغ قدرهعيك مع الاستعمادك التي تسك و التست	و
حرر بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
<u>ਜ</u>	

مرسوم تنفيذي رقم 01 -352 مؤرَّخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001، يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي وكيفيات ذلك.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-04 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها ، لا سيّما المادة 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمرن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10- 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 1421 المسؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-253 المؤرِّخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001 والمتعلِّق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره،

#### يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من الأمر رقم 01 - 04 المؤرِّخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم شروط ممارسة الحقوق المربطة بالسهم النوعى وكيفيات ذلك.

المادّة 2: يقصد بالسهم النوعي سهم في رأسمال الشركة ، ناتج عن خوصصة مؤسسة عمومية اقتصادية، تحتفظ به الدولة مؤقتا، ويخولها حق التدخل بموجبه لأسباب ذات مصلحة وطنية.

المادة 3: يقرر رئيس الحكومة مدى جدوى النص على السبهم النوعي لصالح المتنازل ، بعد موافقة مجلس مساهمات الدولة ، بناء على تقرير المكلّف بالمساهمات.

المادة 4: السهم النوعي غير قابل للتصرف في فيه وينتج آثاره بقوة القانون بمجرد تأسيسه في دفتر الشروط وإدراجه في القانون الأساسي للمؤسسة الجديدة المتولدة عن الخوصصة.

المادّة 5: يكفل السهم النوعي للمستفيد الحقوق المحدّدة أدناه:

- تعيين ممثل واحد أو ممثلين اثنين عن الدولة في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، حسب الحالة ، وفي الجمعيات العامة للمؤسسة من دون حق التصويت،

- سلطة الاعتراض على أي قرار يتعلّق بما يأتي:

\* تغيير طبيعة نشاط المؤسسة،

\* التصفية الإرادية،

\* تقليص عدد المستخدمين.

المادّة 6: يمكن تحويل السهم النوعي إلى سهم عادي بقرار يتخذه رئيس الحكومة بعد الاستماع إلى مجلس مساهمات الدّولة. ولا يمكن أن يتجاوزذلك ثلاث (3) سنوات.

المادّة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيم،قراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001.

علي بن بليس

مرسوم تنفيذي رقم 10-353 مؤرَّخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 1002، يحدَّد شروط استعادة الأجراء مؤسستهم العمومية الاقتصادية وكيفيات ذلك.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 55 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التّجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- ويمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى الأمر رقم 01 - 04 المؤرخ في أول جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتنظيم المؤسّسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، لا سيّما المادّة 29

- رَبْمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 322 المؤرِّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 253 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001 والمتعلّق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 29 من الأمر رقم 01-04 المؤرّخ في أوّل جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم شروط استعادة الأجراء مؤسستهم العمومية الاقتصادية وكيفيات ذلك.

المادّة 2: يتّخذ مجلس مساهمات الدولة قرار استعادة الأجراء مؤسستهم العمومية الاقتصادية بناء على تقرير مفصلً من الوزير المكلّف بالمساهمات .

المعادّة 3: يجب أن تكون المحوسّسة المقترحة للاستعادة، موضوع تقييم مبنيّ على المناهج المعمول بها عادة في هذا المجال، يعدّه خبراء تعيّنهم الجمعية العامّة للمؤسّسة المذكورة.

المادة 4: يقصد بالأجير، في مفهوم هذا المرسوم، كلّ أجير في المؤسّسة مسجّل منذ سنة واحدة على الأقلّ في جدول أعداد المستخدمين عند تاريخ تبليغ عرض التنازل، وذلك مهما تكن الطبيعة القانونية لعقده.

المادّة 5 : طبقا لأحكام المادّة 29 من الأمر رقم 10-04 المئرّخ في أوّل جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، يُتاح للأجراء الذين تهمهم استعادة مؤسستهم أجل شهر واحد لإبلاغ المؤسسات المعنيّة بنيّتهم في الشّراء.

المادّة 6: يتعيّن على الأجراء المعنيين، بعد التصريح بنية الشّراء، أن ينتظموا وجوبا في شركة موجّهة للقيام بشراء المؤسّسة المزمع التنازل عنها، في أحد الأشكال القانونية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادّة 7: يمكن أجراء المؤسّسة المزمع التنازل عنها الذين لا تهمهم الاستعادة، حسب الحالة ، إمَّا أن يحتفظوا بوضعهم كأجراء في الشّركة المستعادة بالشّراء، وإمّا أن يتلقوا تعويضات طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 8: تكون مساهمة الأجراء المستعيدين في رأسمال الشّركة الجديدة بمقدار نسبة مبلغ حصتهم المقدّمة.

ولا يشترط على هؤلاء الأجراء أي مستوى مساهمة أدنى في رأسمال الشركة الجديدة.

غير أنه، يجب ألا يحوز الأجير الواحد 50 % أو أكثر من حقوق التصويت في الشّركة الجديدة.

المادّة 9: لا يجوز التنازل عن سندات الشّركة المستعادة ، المصدرة تمثيلا لرأسمالها طوال مدّة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الاكتتاب. ولا يمكن أن تكون سندات الشركة المستعادة بالشراء ، والتي تحوزها الشركة المستعيدة في شكل حافظة، موضوع صفقة تجارية قبل دفع مبلغها كاملا.

وفي حالة التنازل عن هذه السندات قبل انقضاء هذا الأجلُّ، يتعيِّن على الشّركة المستعيدة أن تسدّد مبلغ التّخفيض الّذي منحت إياه وتفقد حقّ الاستفادة من المزايا الأخرى الممنوحة بموجب هذا المرسوم.

المادّة 10: يستفيد الأجراء المستعيدون، طبقا لأحكام المادّة 29 من الأمر رقم 01-04 المؤرّخ في أولًا جمادي الثّانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، والمذكور أعلاه، تخفيضا أقصاه 15% من مبلغ التنازل عن المؤسسة المستعادة بالشراء.

1 1 : يُدفع مبلغ التنازل عن المؤسسة كما يأتى:

- دفع حصّة أولية يحدّد مبلغها في عقد التنازل مع اقتطاع التّخفيض المنصوص عليه في المادّة 10

- تسديد المبلغ الباقى خلال مدة أقصاها عشرون (20) سنة، مع اقتطاع التخفيض المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، وذلك على أقساط سنوية ثابتة تدفع في 31 ديسمبر من كلّ سنة.

يحدد مجلس مساهمات الدولة كيفيات الدفع التي تشكل جزءا لا يتجزأ من عقد التنازل.

المادّة 12: يستفيد الأجراء المستعيدون، زيادة على المزايا المنصوص عليها في المادّتين 10 و 1 1 أعلاه في إطار شركة الاستعادة، مما يأتي:

- إرجاء الدَّفع الأوَّل للحصَّة الأوليَّة لأجل مدته سنتان ،
- نسبة فائدة قدرها 6 % تطبّق ابتداء من السّنة السّادسة من دفع المبلغ الباقي،

المادّة 13: يعدّ المساهم في المؤسّسة المستعادة بالشراء ، جدول استحقاقات المبلغ الّذي يُرفق بعقد البيع الّذي ترسل نسخة منه إلى المصالح المعنية بمديريّة الخزينة.

المادّة 14: تقدّم المزايا الممنوحة بموجب هذا المرسوم إلى شركة الاستعادة في مقابل رهن حيازي للسندات المستعادة بقدر المبلغ الباقي من قيمتها، لصالح المساهم في المؤسسة المتنازل عنها.

المادّة 15: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001.

علي بن فليسَ

مرسوم تنفيذيّ رقم 01 – 354 مؤرّخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001، يحدّد تشكيلة لجنة مراقبة عمليًات الخوصصة وصلاحيًاتها وكيفيَّات تنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

-بناء على تقرير وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات،

- وبناء على الدُّستور ، لا سيِّما المادَّتان \_ 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 01 - 04 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتنظيم المؤسّسات العموميّة الاقتصاديّة وتسييرها وخوصصتها، لاسيّما المادّة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 1421 مرسوم 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 253 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001 والمتعلّق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره،

#### يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 30 من الأمر رقم 1 0-04 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخوصصة وصلاحياتها وكيفيات تنظيمها وسيرها.

المادة 2: توضع لجنة مراقبة عمليًات الخوصصة التي تدعى في صلب النص "اللّجنة" تحت سلطة رئيس الحكومة.

تتمتّع اللّجنة بالاستقلال الإداريّ والمالي.

ويكون مقرها في مدينة الجزائر.

المادة 3: تعد اللّجنة تقريرا وتبدي رأيها على الخصوص في مدى احترام قواعد الشفافية والصدق والإنصاف خلال سير عمليات الخوصصة.

#### المادّة 4: تتكوّن اللّجنة من:

- قاض من سلك القضاء، رئيسا للجنة، يقترحه وزير العدل من بين القضاة المتخصص صين في ميادين قانون الأعمال،
- ممثّل المفتشيّة العامّة للماليّة، يقترحه وزير الماليّة،
- ممثّل عن الخزينة، يقترحه الوزير المكلّف بالخزينة،
- ممثّل المنظّمة النقابية الوطنيّة الأكثر تمثيلا. تحدد قائمة أعضاء اللّجنة بمرسوم تنفيذيّ.

يعين أعضاء اللّجنة لمدّة ثلاث (3) سنوات قابلة للتّجديد.

المادّة 5: تحدث لدى اللّجنة أمانة إداريّة وتقنيّة يسيرها أمين عام.

وظيفة الأمين العام وظيفة عليا في الدولة يدفع مرتبها بالاستناد إلى مرتب نائب مدير في الإدارة المركزية. ويساعده ثلاثة (3) رؤساء مكاتب.

يعين الأمين العام طبقا للتنظيم المعمول به باقتراح من رئيس اللّجنة.

المادّة 6: تجتمع اللّجنة، كلّما كان ذلك ضروريًا، وبقوّة القانون، بمجرّد استلام الملفات التي يحيلها عليها الوزير المكلّف بالمساهمات، في كل مرحلة من مراحل الخوصصة.

يمكن اللّجنة أن تطلع على أيّة وثيقة لها علاقة بملف الخوصصة المعروض عليها.

المادّة 7: لا تصح مداولات اللّجنة إلا إذا حضرها ثلاثة (3) من أعضائها على الأقل. ويصادق على أراء اللّجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرّئيس مرجّحا.

المادة 8: تكون مداولات اللّجنة موضوع محضر يدون في سجل خاص يرقّمه ويوقع عليه الرّئيس ويشترط فيه ذكر تحفظات مختلف الأعضاء، إن اقتضى الأمر ذلك.

المادّة 9: تبلّغ اللّجنة رأيها حول سير عملية الخوصصة إلى رئيس الحكومة خلال أجل لا يتعدّى شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام ملف التنازل.

المادّة 10: للّجنة وسائل مادية ومالية تتلاءم مع مهمّاتها. وتتحمّل الدّولة أعباء هذه الوسائل.

تخضع ميزانية اللّجنة لقواعد التّسيير العامّة المطبّقة على ميزانية الدّولة.

رئيس اللّجنة هو الآمر بالصّرف الرئيسي ، ويعدّ الميزانية ويمارس السّلطة السلّميّة على مستخدمي اللّجنة.

المادّة 11: يتقاضى أعضاء اللّجنة تعويضا عن المسؤولية قدره:

- 15.000 دج / شهريا للرّئيس،
- 10.000 دج / شهريا للأعضاء.

المادّة 12: يتقاضى أعضاء اللّجنة تعويضا جزافيا قدره 1.500 دج في اليوم عن الحضور الفعلي لجلسات اللّجنة. ويجب أن لا يفوق هذا التّعويض 10.000 دج في الشهر مهما يكن عدد جلسات العمل المنعقدة خلال الشهر المقصود.

المادّة 13: لا يمكن أعضاء اللّجنة أن يمارسوا عهدة في مجلس إدارة أيّة مؤسسة عموميّة اقتصاديّة مدرجة في برنامج الخوصصة خلال مدّة قيامهم بوظائفهم، ولا في مجلس مراقبتها، أو عهدة تسييرها.

لا يمكن أعضاء اللّجنة، زيادة على ذلك ، أن يترشّحوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة لشراء أسهم أوحصص في الشركة أو أصول في المؤسّسات المخوصصة، خلال مدّة ممارستهم مهامهم وبعد ثلاث (3) سنوات من انتهائها.

المادة 14: يتعين على أعضاء اللّجنة أن يتقيدوا بالسر المهني بشأن كل المسائل التي سيقومون بمعالجتها في إطار مهمتهم، وإلا وقعوا تحت طائلة العقوبات التي تنص عليها أحكام قانون العقوبات.

يتعين على مستخدمي اللّجنة أن يتقيدوا بالسر المهني، وإلا وقعوا تحت طائلة العقوبات التي تنص عليها أحكام قانون العقوبات.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001.

على بن قليس

# قرارات، مقررات، آراء

### وزارة العدل

قرار مؤرَّخ في 2 رجب عام 1422 الموافق 0 2 سبتمبر سنة 2001، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير الشُّؤون المدنيَّة.

إنّ وزير الدولة، وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 89 - 130 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-147 المسؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1422 المشوافق 6 يونيو سنة 2001 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 29 يوليو سنة 2001 والمتضمّن تعيين السيد مجمع عمارة، مديرًا للشّؤون المدنية بوزارة العدل،

#### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيد محمد عمارة مدير الشّؤون المدنية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدولة، وزير العدل، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة..

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1422 الموافق 20 سبتمبر سنة 2001.

# أحمد أويحيى

قرار مؤرّخ في 2 رجب عام 1422 الموافق 0 2 سبتمبر سنة 2001، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الموظّفين والتّكوين.

إنّ وزير الدولة، وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي ّرقم 89 - 130 المؤرِّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 147 الموافق 6 المورع في 14 ربيع الأول عام 1422 الموافق 6 يونيو سنة 2001 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 جمأتى الأولى عام 1422 الموافق 29 يوليو سنة 2001 والمتضمن تعيين السيد محمد أزرو، مديراً للموظفين والتكوين بوزارة العدل،

#### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السيد محمد أزرو، مديرالموظفين والتكوين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدولة، وزير العدل، على جميع الوثائق والمقررات بما فيها القرارات، باستثناء القرارات الخاصة بالقضاة.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1422 الموافق 20 سبتمبر سنة 2001.

احمد اویحیی

قرار مؤرَّخ في 2 رجب عام 1422 الموافق 0 2 سبتمبر سنة 2001، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموظفين والتكوين والشوّون الاجتماعيّة بالمديريّة العامّة لإدارة السّجون وإعادة التّربية.

إن وزير الدولة، وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرَّخ في 22 ذي الحجَّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى المرسوم التُنفيذيُ رقم 98 - 202 المؤرَّخ في 25 صفر عام 1419 الموافق 20 يونيو سنة 1998 والمتضمَّن إحداث المديريَّة العامة لإدارة السَّجون وإعادة التَّربية وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 147 المؤرّخ في 14 ربيع الأول عام 1422 الموافق 6 يونيو سنة 2001 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 29 يوليو سنة 2001 والمتضمّن تعيين السيد محمد كيم، مديرًا للموظّفين والتّكوين والشؤون الاجتماعيّة بالمديريّة العامّة لإدارة السّجون وإعادة التّربية،

#### يقرر ما يأتى :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد كيم، مدير الموظفين والتكوين والشؤون الاجتماعية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدولة، وزير العدل، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1422 الموافق 20 سبتمبر سنة 2001.

أحمد أويحيى

قرار مؤرِّخ في 2 رجب عام 1422 الموافق 20 سبتمبر سنة 2001، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الوسائل العامّة.

إن وزير الدولة، وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 147 المعرر خ في 14 ربيع الأول عام 1422 المعوافق 6 يونيو سنة 2001 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 29 يوليو سنة 2001 والمتضمّن تعيين السيد عبد الكريم منصوري، نائب مدير الوسائل العامّة بوزارة العدل،

#### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الكريم منصوري، نائب مدير الوسائل العامّة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدولة، وزير العدل، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1422 الموافق 20 سبتمبر سنة 2001.

أحمد أويحيى

# وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرَّخ في 28 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 18 غشت سنة 2001، يتضمن تفويض الإمضاء إلى وال خارج الإطار.

إنّ وزير الدّولة، وزير الداخليّـة والجـماعـات المحليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 01 - 139 المسؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 المسوافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي وقم 94 - 248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 147 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1422 الموافق 6 يونيو سنة 2001 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت

سنة 2001 والمتضمّن تعيين السيد سي محمد الصالح سي أحمد، واليا خارج الإطار بوزارة الدّاخلية والجماعات المحليّة.

#### يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد سي محمد الصالح سي أحمد، وال خارج الإطار، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك أوامر الدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ورسائل الإشعار بالأمر بالصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 18 غشت سنة 2001.

نور الدين زرهوني

#### وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1422 الموافق 10 أكتوبر سنة 2001، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 رجب عام 1414 المحوافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة المرحة المكان في حالة الخدمة لدى الإدارة المكلفة بالشباب والرياضة.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الشباب والرياضة،

ووزير الصحة والسكان،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 117 المؤرّخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمُن إنشاء مكاتب المركبات المتعددة الرياضات وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرّخ في 16 محرّم عام 1406 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1985 والمعتضمُن القانون الأساسيّ النّموذجيّ للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 234 المؤرِّخ في 6 محرَّم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح ترقية الشبيبة في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 253 المؤرِّخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1990 الذي يحول ملحقات المركز الوطني لإعلام الشبيبة وتنشيطها إلى مراكز إعلام الشبيبة وتنشيطها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91 - 106 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاص بالممارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية، المعدّل والمتمّ، لاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين شبه الطبيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 111 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالاختصاصيين في علم النفس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 283 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمتضمن تغيير تسمية مصالح ترقية الشبيبة في الولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-55 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 والمتضمن إحداث الثانوية الرياضية الوطنية وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر 1993 والمتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة والسكان في حالة الخدمة لدى الإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تتمّم المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المورّخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 1 الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسومين التنفيذيين رقم 91 – 101 ورقم 91 – 101 والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 107 المؤرّخة في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل

سنة 1991 والمذكورة أعلاه، يوضع المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك والرتب الواردة في الجدول أدناه في حالة خدمة لدى مديريات الشباب والرياضة في الولاية ومراكز إعلام الشباب وتنشيطه ومكاتب المركبات المتعددة الرياضات والمعاهد الوطنية للتكوين العالي لإطارات الشباب والرياضة والمعاهد الوطنية الوطنيسة للتكوين العسالي في علوم الرياضية وتقنولوجيتها والثانوية الرياضية الوطنية التابعة لوزارة الشباب والرياضة" المستخدمون المنتمون للأسلاك والرتب الواردة في الجدول أدناه:

الرتـب	الأسلاك
- الاختصاصيون في علم النفس العيادي التابعون للصحة العمومية، - الاختصاصيون في علم النفس العيادي الرئيسيون التابعون للصحة العمومية	- الاختصاصيون في علم النفس العيادي التابعون للصحة العمومية.
- الأطباء العامون في الصحة العمومية - جراحو الأسنان العامون في الصحة العمومية	- الممارسون الطبيون العامون
- الممارسون المتخصصون في الصحة العمومية.	- الممارسون الطبيون المتخصصون التابعون للصحة العمومية: اختصاص في طب الرياضة.
- الممرضون المؤهلون، - الممرضون الحاصلون على شهادة دولة ، - الممرضون الرئيسيون.	-الممرضون
- الاختصاصيون في التغذية المؤهلون، - الاختصاصيون في التغذية الحاصلون على شهادة دولة. - الاختصاصيون في التغذية الرئيسيون.	- الاختصاصيون في التغذية
- المدلكون الطبيون المؤهلون، - المدلكون الطبيون الحاصلون على شهادة دولة، - المدلكون الطبيون الرئيسيون ".	- المدلكون الطبيون

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1422 الموافق 10 أكتوبر سنة 2001.

وزير الصمة والسكان

وزير الشباب والرياهية

عنْ رئيس الحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيف العمومي جمال خرشى

عبد الحميد أبركان الم

عبد الحميد برشيش